الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

إجماع الأمة على إطلاق اسم الفرض على ما أدى من الصلوات المختلف في صحتها بين الأئمة بقولهم أد فرض ا تعالى .

والأصل في الإطلاق الحقيقة وما ذكره الخصوم في تخصيص اسم الفرض المقطوع به فمن باب التحكم حيث إن الفرض في اللغة هو التقدير مطلقا كان مقطوعا به أو مظنونا .

فتخصيص ذلك بأحد القسمين دون الآخر بغير دليل لا يكون مقبولا وبالجملة فالمسألة لفظية .

المسألة الثانية لا فرق عند أصحابنا بين واجب العين والواجب على الكفاية .

من جهة الوجوب لشمول حد الواجب لهما .

خلافا لبعض الناس مصيرا منه إلى أن واجب العين لا يسقط بفعل الغير بخلاف واجب الكفاية وغايته الاختلاف في طريق الإسقاط وذلك لا يوجب الاختلاف في الحقيقة كالاختلاف في طريق الثبوت كما سبق .

ولهذا فإن من ارتد وقتل فقتله بالردة وبالقتل واجب .

ومع ذلك فأحد الواجبين يسقط بالتوبة دون الواجب الآخر .

ولم يلزم من ذلك اختلافهما .

المسألة الثالثة اختلفوا في الواجب المخير .

كما في خصال الكفارة فمذهب الأشاعرة والفقهاء أن الواجب منها واحد لا بعينه ويتعين بفعل المكلف